وأعرفهم بمداراته وأتقاهم ﷺ) تعالى (و) أن (يتعاهد بل حلقه بماء أو شراب ويندي شفتيه بقطنة) لأن ذلك يطفىء ما نزل به من الشدة ويسهل عليه النطق بالشهادة (و) أن (يلقنه قول لا إله إلا الله مرة) لما روى مسلم عن أبي سعيد مرفوعا لقنوا موتاكم لا إله إلا الله .

وأطلق على المحتضر ميتا باعتبار ما هو واقع لا محالة .

وعن معاذ مرفوعا من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة رواه أحمد والحاكم وقال صحيح الإسناد .

واقتصر عليها لأن إقراره بها إقرار بالأخرى وفيه شيء .

وفي الفروع احتمال .

وقال بعض العلماء يلقن الشهادتين لأن الثانية تبع .

فلهذا اقتصر في الخبر على الأولى (فإن لم يجب) المحتضر من لقنه (أو تكلم بعدها) أي بعد لا إله إلا الله (أعاد) الملقن (تلقينه) ليكون آخر كلامه ذلك (بلطف ومداراة) ذكره النووي إجماعا لأن ذلك مطلوب في كل موضع فهنا أولى .

(وقال أبو المعالي يكره تلقين الورثة) أي أحدهم (للمحتضر بلا عذر) بأن حضره غيره لما فيه من تهمة الاستعجال .

ولا يزاد في التلقين على ثلاث مرات لئلا يضجره ما لم يتكلم كما تقدم .

(ويسن أن يقرأ عنده يس) لقوله صلى الله عليه وسلم اقرأوا على موتاكم سورة يس رواه أبو داود وابن ماجه من حديث معقل بن يسار وفيه لين .

قاله في المبدع وفي شرح المنتهى صححه ابن حبان ولأنه يسهل خروج الروح .

(و) أن يقرأ (الفاتحة) نص عليه وفي المستوعب ويقرأ تبارك (و) يسن (توجيهه إلى القبلة قبل النزول به وتيقن موته وبعده) لقوله صلى الله عليه وسلم عن البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتا رواه أبو داود .

ولقول حذيفة وجهوني .

(و) توجيهه (على جنبه الأيمن إن كان المكان واسعا أفضل) .

روي عن فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت لأم رافع استقبلي بي القبلة ثم قامت فاغتسلت أحسن ما تغتسل ولبست ثيابا جددا وقالت إني الآن مقبوضة ثم استقبلت القبلة متوسدة يمينها .

(وإلا) بأن لم يكن المكان واسعا وجه (على ظهره) أي مستلقيا على قفاه وأخمصاه إلى القبلة .

كالموضوع على المغتسل (وعنه) يوجه (مستلقيا على قفاه) واسعا كان المكان أو ضيقا (اختاره الأكثر) وعليه العمل .

(قال جماعة يرفع رأسه) أي المحتضر إذا كان مستلقيا (قليلا ليصير وجهه إلى القبلة دون السماء واستحب الموفق والشارح تطهير ثيابه قبل موته) لأن أبا سعيد لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها